

18 شرح دليل الطالب | كتاب العتق | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

ثم قال رحمه الله كتاب العتق وهو لغة وشرعها تحرير الرقبة وتقليلها من الرق وهو من اعظم القرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي امرى مسلم اعتق امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار - 00:00:00

رواه الامام مسلم من اعظم القرى فيسن العتق له عدة احكام الحكم الاول السننية قال فيسن عتق رقيق له كسب يعني يستطيع ان يتكسر يعمل الحكم الثاني يكره ان كان لا قوة له. كالصغير والعجز يكره ان تعتقه - 00:00:19

اين اين يذهب؟ من سينفق عليه؟ لا قوة له ولا كسب؟ لا يوجد عنده عمل او يخاف منه الزنا اذا اعتقه سوف يفعل الزنا او يفسد في الارض. فانه يكره عتقه ثم - 00:00:40

قال حكم الامر الثالث قال ويحرم ان علم ذلك. اذا علم ان هذا سيفسد ويزني فانه يحرم عليه ان يعتقه ان علم ذلك منه قال وهكذا الكتابة يعني تعتبر كتاب الاحكام التي ذكرناها في - 00:00:56

طلعت ويحصل العتق. الكتاب سيأتي ان الانسان يبيع العبد نفسه. يقول له عطني الفين ريال ها اللي في مقطسطة على قسطين فاكتثر وتكون حر لوجه الله وسيأتي ان شاء الله - 00:01:15

وهكذا الكتاب ويحصل العتق بالقول وبال فعل ايضاً. بالقول وبال فعل وصريحه تكلم في بالقول قال وصريحه والذي لا يتحمل غير معنى العتق يعني. لفظ العتق والحرية كيف صرف - 00:01:31

كيف سيأتي في اه كتاب الطلاق ان شاء الله غير امر ومضارع واسم فاعل هذه ستاتينا ايضاً في كتاب الطلاق يعني الامر اه والمضارع واسم الفاعل هذه آلا لا يحصل بها العتق - 00:01:49

وكنائتها عالنية يحصل هذا الصريح يحصل ايضاً العتق بالقول بالكتانية وهو الذي يتحمل العتق غيره لكن يشترط لكي يحصل العتق بالكتانية يكون ايش؟ مع النية وكتنائية مع النية ستة عشرة. خليتك واطلاقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي او لا سلطان او لا ملك. او لا رقة - 00:02:13

او لا خدمة لي عليك او وهبتك لله وانت لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي او انت سائبة وملكتك نفسك وتزيد الامة هذا السابعة عشر بانت طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثنى بعтик امه اذا اعتق امه حامل يعتق حملها بشرط انه لم يستثنى المعتق - 00:02:36

لا عكسه لو اعتق آلا الحمل لا تعتق الام. وان قال لمن يمكن كونه اباً او قال لمن يمكن كونه ابنته ان تبني عتق لا ان لم يمكن الا ابني هذا رحمه الله. يأتي بالمسألة ثم يأتي بالمفهوم هذا يعني فيه ما فيه - 00:03:02

لا ان لم يمكن هذا مفهوم اصل المسألة الا بالكتانية فصل الان سيتكلم عن العتق بالفعل قال ويحصل بالفعل والفعل يحصل بامررين بالتمثيل وبالملك اذا مثل آلا رقيقه فانه يعتق. وكذلك اذا ملك ذا رحم محرم منه فان - 00:03:22

انه يعتق قالوا يحصل بالفعل فمن مثل اه برقيقه ولو بلا قصد. قطع انفه اه اطرافه او اذنه فجدع انفه او جذع جدع بالدال او الدال انفه او اذنه يعني قطعها - 00:03:51

او قطع انفه او نحوهما او حرق او خرق او حرق عضواً منه او استكريه على الفاحشة فعلى به الفاحشة مكرها او وطئ من لا يطي السيد

وطئامة مباحة لا يوطى مثلها بصغر فافضاها يعني الافضاء - 00:04:16

سيأتي ايظا يكون للزوجة وهو خرق ما بين السبيلين عتق في الجميع جميع الصمت قد يقال ولا عتق لخدش يعني جرح اذا جرحة لا يعتق. وضرب لو ضرب السيد الرقيق لا يعتق. وكذا لو لعنه - 00:04:35

الامر الثاني الذي يكون به العتق ويحصل بالملك. فمن ملك ايش عندكم؟ لذى هذا غريب اه من ملك ذا رحم ومحرم مفروض ثم ملك ذا رحم محرم هذا مفروض من النسب من النسب. عتق عليه - 00:04:51

والرحم المحرم هو الذي من هو الرحم المحرم؟ هو الذي لو قدر اه انتى السيد آذكرا لجاز ان لا حرم ان يتزوج به. يحرم ان يتزوج به. فمثلا لو الملكة - 00:05:16

الانسان الحر اخاه هل يعتق او لا يعتق؟ نقول ننظر الى ان نقلبه الى انتى فتكون اخت. هل يجوز الزواج بها؟ لا يجوز. مباشرة من اول ما يشتريه يكون حرا - 00:05:35

لكن من النسب لكي يخرج الرضاعة والمصاهرة لو اشتري اخاه من الرضاعة لو اشتري اخاه من الرضاعة مثلا ها هل يعتق؟ نقلبه الى انتى مثلا لو كانت انتى من الرضاعة اخت من الرضاعة يجوز ان يتزوج بها؟ طيب هل يعتق هنا؟ لا يعتق. لأن قال من ايش؟ من النسب - 00:05:49

قال عتق عليه ولو حملها وان ملك بعضه عتق البعض والباقي بالسرايا ذكرنا انه اذا تملك الانسان جزء من العبد او اعتقد جزء من عبد فانه يسري العتق الى كل بدن. ان كان موسرا. يشترط ان يكون المعتق مسرا. ويغير حصة شريكه - 00:06:12
الشريك قيمة النصف الباقي وكذا ايش بعد عندكم كذا وكذا حكم كل من اعتقد حصته من مشترك. اي شخص يعتقد حصته مشترك فانه يسري عليه العبد كله يكون معتق له. ويعطي شركاءه - 00:06:32

وایش؟ حصصهم. فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصبيه عتق الاعتراف كل بحريته. ويحلف كل به وولاؤه لما اختلفوا هنا يكون ولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهم بعتقه فيثبت له ويضمن حق شريكه - 00:06:49

فاصل قال ويصح تعليق العتق بالصفة كالطلاق مثلا ان ذهب الى الى بيت فلان فانت طالقة وان ذهب الى بيت فلان فانت طالق ثم فانت حر ثم يعني باعه ثم اشتراه مرة اخرى تعود الصفة. ان ذهب الى بيت فلان فانه يعتق. قال ان فعلت كذا فاذا صمت غدا او يوم الخميس او اعطيتني الفا فانتحر - 00:07:11

ولا يملك ابطال الشرط ما دام في ملكه وله وقفه هذا الذي معلم معلم عتقه بصفة وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فان عاد لملكه عادت الصفة. فمتي وجدت وهو في ملكه يعني اعتقه ولا يبطل التعليق الا بميته - 00:07:37

يؤتىه عن المعلم السيء فقوله ان دخلت الدار بعد موتك انت حر لغو لانه اذا مات فان التعليق يبطل ويصح ان تحرم بعد شهر فلا يملك الوارث بيعه وهذا فرق فقهي - 00:07:55

ويصح من حر قوله حر يقول كل مملوك املكه فهو حر. فكل من ملكه عتق واول او اخر قن املكه او اوله او اخر من يطلع من رقيقه حر فلم يملك. او لم يطلع الا واحد عتق ولو ملك - 00:08:15

اثنين معا في وقت واحد او طبع معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق فصل وان قال لرقيقه انت حر وعليك عتق في الحال بلا شيء بلا شيء ولا يلزم هذا المعموق هذا العتيق شيء - 00:08:38

وعلى الف ان تحر على الف او بالف لا يعتق حتى يقبل لانه اعتقه على عوض فلا بد ان يقبل حتى يدفع العوذه. ويلزمه الالف اذا قبل - 00:09:00

وعلى ان تخدمني سنة انت حر على ان تخدمني بشرط ان تخدمني سنة يعتق في الحال بلا قبول من القن. وتلزمه الخدمة وتلزمه ايش؟ الخدمة قالوا يصح ان يعتقه ويستثنى - 00:09:14

قيمه مدة حياته ومدة معلومة ومن قال الرقيق حر وزوجته طارق له متعدد لو قال رقيق حر هذا مفرد ايش؟ مضاف مضاف المفرد اذا اضيف فانه يعم يفيد العموم زوجتي طالق قال زوجتي طالق وله اكثر من زوجة وله متعدد يعني اكثر من رقيق اكثر من زوجة

ولم ينوي معين ما عين بنيته زوجة او عبدا - 00:09:29

عتق او طلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم بباب التدبير. المراد بالتدبير ان يعلق ايش؟ انت حر دبر موته انا اموت فانت حر. وهو تعليق العتق بالموت كقول رقيق اى ان مت فانت حر بعد موتي - 00:09:58

ويعتبر يعني يشترط صحة التدبير كونه هذا المدبر هذا السيد مالك من تصح وصيته وتقدمت شروط من تصح وصيته وكونه هذا الشرط الثاني من الثالث يخرج هذا العبد من ثلث مال السيد يوم الموت. قال وصريحة - 00:10:17

وكنائمه كالعتق ويصح التدبير مطلقا يعني غير مقيد. ولا معلق كانت مدبر ومقيدة كان مت في عام او في مرض هذا فانت مدبر ومعلقا فاذا قدم زيد فانت مدبر. ومؤقتا - 00:10:38

كان انت مدبر اليوم او سنة. وحينئذ اذا مات في نفس اليوم يكون ايش؟ مدبر. واذا مات في غير ذلك اليوم فانه لا لا يكون مدبرا كذلك لو مات في نفس السنة يكون مدبرا والا فلا يصح بيع المدبر اذا دبر الانسان عبده يصح ان يبيعه وهيبة - 00:10:59

فان عاد لملكه يعني بعد بيبيه او بعد هيبيته عاد التدبير. ويبطل التدبير بثلاثة اشياء بوقفه اذا وقف المدبر فانه يبطل وبقتله المدبر يعني سيده. والثالث بايلاد الامة. اذا كانت اذا كان مدبر امه - 00:11:19

واولادها يعني وطنها وحملت منه فانها فان التدبير يبطل لماذا؟ لانها ستكون ايش؟ حرجة بعد موته. وولد المدبرة الذي يولد بعد تدبيرها هي كهي وله وظؤها وان لم يشترطه وان لم يشترط وظؤها ووطأ - 00:11:39

بنتين جاز يعني ان جاز له وظؤها بان لم يكن وطئ امها ولو اسلم مدبر قن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه اما ببيع او هبة فان ابي بيع عليه بيع عليه قهرا. باب الكتابة وهو وهي بيع السيد - 00:11:59

ولو كافرا رقيقه ذكرها وانثى نفسه او يبيع السيد الرقيق نفسه بمال في ذمته الرقيق مباح معلوم يصح السلم فيه منجم يعني مؤقت بنجميين فصاعدا لا يصح ان يكون نجم واحد - 00:12:19

منجم له في ساعتين بعد ساعة تدفع الف وبعد ساعتين الفين. او الف اخرى اما اذا بعد ساعة الفين ما يصح لا بد نجميين فاكثر من نجميين يعلم قدر كل نجم ومدته. كل نجم بعد شهر - 00:12:46

ومدة هذا مدته بعد شهر. قدره الف ريال مثلا قال ولا يشترط اجر له وقع في القدرة على الكسب فان فقد شيء من هذه الشروط المتقدمة فهي فاسدة والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال. يعني لا من الثالث. ليست من الثالث وانما رأس المال ولا تصح - 00:13:04

الكتاب الا بالقول من جائز يشترط ان يكون بالقول تكون الكتاب بالقول ومن جائز التصرف من جائزة التصرف اللي هو السيد يكون جائز التصرف. لكن لو كتب المميز صح صح - 00:13:24

لان فيه مصلحة الان للمميز. وتأدى المكاتب ما عليه من سيد او ابرأ منه عتق او ما فضل بيده فله وان التقى سيده وعليه شيء ما لكتابة او مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده - 00:13:50

مثل ما قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر اخذ ما ظاهرا يعني عنده الف ريال يظن انها له. ثم قال هو حر اثم بان العوظ مستحقة سرقها. لم يعتقد هذى - 00:14:08

مبني على قاعدة وهي اذا الانسان عمل شيئا بناء على شيء فتبين عدم هذا الشيء فانه لا حكم له ويملك المكاتب كسبه ونفعه يصح من العبد التملك هنا للضرورة حتى يأتي بالقصى - 00:14:29

صوت للسيد وكل تصرف يصلح يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة والنفقة على نفسه يعني المكاتب وعلى مملوك المكاتب لكن ملكه في كل ما تقدم غير تمام. يعني لا تقول عليه الزكاة. فلا يملك ان يكفر بمال او - 00:14:49

لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرظ. او يحابي يعني يبيع باقل من ثمنه مثل لقريبه لان فيه تبرع او يرهن او يضارب او يبيع ومؤجنا ويزوج رقيقة او يحده او يعتقد. او يكتابه الا - 00:15:14

باذن سيده والولاء للسيد ووالد مكتبة اذا وضعته بعدها يتبعه في العتق بالاداء او الابراء او ابرأ السيد هذه المكتبة فانه وهي عندها

ولد فانه يتبعها في العتق. لا باعتاقها لو اعتق - 00:15:35

وكاتب السيد اعتقل مكاتبته لا يتبعها ولدها. ولأن ماتت ويصبح شرط وطاً مكاتبته مدة الكتاب المقصود فان وطاً بلا شرط عذر ويلزمه المهر ولو مطاؤة ولو مطاؤة ما شاء الله - 00:15:55

رحمه الله اوه ما شاء الله وتصير له ان ولدت ان ولدت ام ولد هذى مكاتبته ثم ان ادت مال الكتابة عتق. والا فبموته ويصبح نقل الملك في المكاتب ولمشتري مكاتبها جهل كتابه الخيار بين الرد ايش ؟ او الارش لأن كتابه عيب في الرقيق - 00:16:17

وهو كالبائع المشترك البائع في انه اذا ادى ما عليه هذا مكاتب ادى ما عليه للمشتري فانه يعتق ولمشتريه الولاء اكل البائع ويصبح وقهه وقت مكافحة اذا ادى بطل الوقف فاصم - 00:16:51

والكتابة عقد لازم للطرفين حق السير وحق المكاتب لا يدخلها خيار مطلقا ولا تنفسخ بموت ولا ولا بموت السيد ولا جنونه ولا بحاج عليه. ويتحقق بالاداء الى من يقوم مقامه اذا مات. يقوم مقام السيد - 00:17:07

اذ كالوكيلة والورثة. وان حل نجم فلم هذا كأنه استثنى من قول عقد اللازم. وان حل نجم فلم يؤده المكاتب فليس به الفسخ فلسي هذا مستثنى من قوله عقد لازم ويلزم منظاره يجب على السيد ان ينظره يؤخره ثلاثة ليال بایامها لبيع عرض ولمال غائب - 00:17:27

دون مسافة قصر يرجو قدومه ويجب على السيد ان يدفع المكاتب ربع مال الكتابة. لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم يجب عليه اذا ادى كل ما عليه يعطيه ربع مال الكتابة - 00:17:51

وللسيد الفسخ بعجزه عجز مكاتب عن ربها اذا عجز عن ربع مال المكاتب او الكتابة فانه للسيد حينئذ ان يفسخ وللمكاتب هذا ايضا استثنى من عقد اللزوم ولو كان قادرًا على التكسب تعجيز نفسه - 00:18:08

تعجيز نفسه يترك التكسب ويترك ادام عليه. له ذلك ويصبح فسخ الكتابة باتفاقهما فاصم وان اختلفا في الكتابة آآ السيد يقول آآ لم اكاتب العبد يقول لا كاتبني او بالعكس فقول المنكر فقول المنكر بيمينه او جنسه اختلفا - 00:18:28

في جنس مال الكتابة او اجلها او وفاء مالها قل وفيت هذا يقول لا لم توفي فقول السيد بيمينه لأن الاصل عدم ذلك. والكتابة الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجھول - 00:19:00

يغلب فيها حكم الصفة يعني تصح حتى لو كان العوز محرم. يغلب فيها حكم الصفة الصفة هي انه ادم عليه. ما غلبنا ان هذا اتي بشيء محرم. لا الصفة انه ادم عليه فيتحقق. ترغيبا في ايش ؟ في العتق - 00:19:21

في انه اذا ادى عتقه لأن ابرى وكل فسخها يعني كتابة فاسدة لكل فسخه وتنفسخ يعني الكتابة الفاسدة بخلاف الكتابة الصحيحة بموت السير وجنونه والحجر عليه لسفه عندكم السفه ولا ما فيه - 00:19:42

باب احكام ام الولد. وهي من ولدت من المالك ما فيه سورة ولو خفية ولو خفية. صورة انسان يعني تبين فيه صورة انسان يد او رجل او عين وتعتق هذه ام الولد بموته وان لم يملك غيرها ومن ملك حاملا ملك امة حاملا من غيره طبعا - 00:20:02

بزوجية او شبهة بشبهة فوطنه حرر بيع ذلك الولد ويلزم عتقه. من قال لامتي انت ام ولدي او يدك ام ولدي صارت ام ولد. وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك ابني. ويثبتت - 00:20:29

النسب ويعتق بذلك ايضا. فان مات ولم يبين هل حملت به ملكه او غيره لم تصل ام ولد له الا بقرينة ولا يبطل الايالاد بحال. اذا اوردها لا يبطل هذا الاله. لا ينتفع عنها كونها ام ولد. ولو - 00:20:51

بقتلها لسيدها عمدا او خطأ لكن للورثة ايش ؟ القصاص في العمد. وولدها الحادث بعد ايلاتها يعني من غير سيرها ولده الحادث من غير سيدني بعد ايلادها بعد ما ولدها آآ سيدتها ولدت من غيره. فهي في ايش ؟ في عدم - 00:21:10

التصرف فيه وفي انه يعتق بموت السيد لكن لا يعتق ولدها باعتاقها. او موتها قبل السير بل بميته وان مات سيدتها وهي حامل فنفقتها مدة الحمل من ماله يعني من مال حملها. ان كان له مال يعني وان لم يكن له مال فعلى - 00:21:30

وارثه فعلى وارثه وكلما جنت ام الولد لزم السيد لو جاتهم الولد على غير لزم السيد فدائها بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفداء

يعني اذا كانت قيمتها الف ريال والارش جنایته عرش جنایتها الالفين ريال - [00:21:54](#)
كم يلزم السيد؟ الاقل الف يوم الفداء ما شاء الله. وبعدين وان اجتمعت قروش ما شاء الله هذى ما صارت تجني على الناس جنایات لها عدة جنایات قبل اعطاء شيء منها يعني القروش - [00:22:17](#)

تعلق جميع الاوروت تعلقت برقبتها. ومع ذلك ايضا لم يكن على السيد الا الاقل. من عرش جميع او قيمتها اذا كانت القروش كلها عشرة الاف وقيمتها الفين يدفع الفين فقط. ويتحاصلون ارباب الجنایات يدخل نقص بقدر حقوقهم - [00:22:40](#)
وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانه عن من وطئها والتلذذ بها ايضا وحيل بينه وبينها يمنع منها يعني يفرق بينه وبينها. واجبر عن نفقتها ان عدم كسبها. فان اسلم حلت - [00:23:00](#)
له وان مات كافرا عتقها والحمد لله - [00:23:19](#)